S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24152
23 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
JUN 26 1992
UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام ، وبالإشارة الى مذكرته المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تتشرف بالإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها مالطة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات ٣ - ١٤ و ١٩ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ .

وقد تم إبلاغ جميع الوزراء والامناء البرلمانيين بأحكام قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي للقرار المذكور .

وأكدت التقارير الواردة من الوزارات والادارات أنه يجري تنفيذ التدابير المتوخاة في القرار .

وجرى تعديل أنظمة الاستيراد والتصدير بالإشعار القانوني رقم ٣٨٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لضمان الامتثال لقرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي يفرض الجزاءات .

وجرى تنبيه سلطات الجمارك لممارسة الرقابة الضرورية على جميع الواردات من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) والصادرات اليها للتقيد بأحكام القرار .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، طلبت السلطات المالطية إذنا من لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) لاستيراد شحنة (ذرة علف) منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، طلبتها شركة مالطية .

وقد أُبلغ جميع ممثلي ملّاك السفن في مالطة بالاحكام ذات الصلة من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المتعلقة بالنقل البحري ليتسنى إبلاغها بالتالي الى أرباب أعمالهم بالخارج .



250692 250692 250692 (٩٢)١٤٢٩ 92-26996

وقد اتخذت مديرية النقل البحري التجاري اجراءات لا تسجل بموجبها ، تحت علم مالطة ، السفن التي تعود بالنفع على ملاّك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) .

وأصدرت مديرية الموانئ تعليمات لضمان أن يكون كل إشعار بوصول سفينة وفقا للبند ١٠ من أنظمة الموانئ لعام ١٩٦٦ مصحوبا بإقرار يتضمن بيانا يوضح نوع البضائع التي تقوم السفينة بتفريغها في مالطة وميناء شحن هذه البضائع . ويتضمن النموذج ذاته إقرارا يبين نوع البضائع المشحونة في مالطة وميناء الوصول النهائي لتلك البضائع المشحونة . وفي حالة البضائع المعاد شحنها ، صدرت تعليمات لضمان الحصول على إقرار لتحديد الوجهة النهائية والوزن بالأطنان للبضائع التي ستفرغ في مالطة وفي الوقت ذاته بيان البضائع ووزنها بالأطنان الى جانب ميناء وصولها النهائي .

وقد أصدر البنك المركزي لمالطة تعليمات الى جميع المصارف التجارية ، بوصفها وكلاء معتمدين بموجب قانون مراقبة النقد الاجنبي ، بعدم القيام بأي عملية دفع فيما يتعلق بالبنود المندرجة تحت الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) .

وفيما يتعلق بالملاحة الجوية ، فإنه وفقا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، اتخذت خطوات للامتناع عن إعطاء الإذن لأية طائرة بالإقلاع ، أو الهبوط أو التحليق في المجال الجوي الاقليمي لمالطة ، إذا كان من المقرر أن تهبط في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو أنها أقلعت منها .

وعلاوة على ذلك ، اتخذت خطوات مع شركات الطيران المحلية لضمان امتناعها عن القيام برحلات طيران الى يوغوسلافيا ومنها ، وعن تقديم أي دعم في مجالي الهندسة والصيانة ، وعن القيام بأي عمل تجاري وعن تحويل الاموال .

وليست لمالطة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) بعثات دبلوماسية في عاصمة كل منهما .

واتخذت أيضا اجراءات لضمان عدم ممارسة أية أنشطة متعلقة بالمبادلات في مجال الالعاب الرياضية والثقافة والشباب بين مالطة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) وفقا للفقرة ٨ (ب) و (ج) .

وتود مالطة أن تُبلغ أن السياسة الثابتة لحكومة مالطة تتمثل في عدم انتاج أو تصدير أسلحة ومعدات عسكرية الى البلدان الاخرى في جميع الاوقات . وتمتثل مالطة تماما للالتزامات المتعلقة بالحظر على الاسلحة المفروض بالقرارين ٧١٩ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٣ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) .

- - - - -